الموافق 27 يناير سنة 2015 م



# السننة الثانية والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركز المهائية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة
<ul> <li>ح.ج.ب 3200-50 الجزائر</li> <li>Télex: 65 180 IMPOF DZ</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG</li> <li>حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12</li> </ul>	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

22

### فهرس

# اتفاقيات واتفاقات دولية

# مراسيم تنظيمية

# مراسيم فردية

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية

# وزارة المالية

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لموظفى المفتشية العامة للمالية............

35

# فهرس (تابع)

- - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شعبان عام 1431 الموافق 9 غشت سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والبحث.....

# وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1436 الموافق 14 ديسمبر سنة 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.....

# وزارة الغلاحة والتنهية الريغية

- قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1435 الموافق 13 يوليو سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1432 الموافق 27 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية......
- قرار مؤرّخ في 6 محرّم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يعدّل القرار المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية. 29

# وزارة الموارد المائية

# وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

# وزارة الرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014، يحدد تصنيف المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجية الرياضة بعين البنيان وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له..

# اتفاقيًات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 14–379 مؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمّن التصديق على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الإسلامية الموريتانية، الموقّعة في نواكشوط، بتاريخ 16 مارس سنة 2006.

إن ّرئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطّلاع على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الإسلامية الموريتانية، الموقعة في نواكشوط، بتاريخ 16 مارس سنة 2006،

### يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يصدق على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقعة في نواكشوط بتاريخ 16 مارس سنة 2006، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية قنصلية

بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الإسلامية الموريتانية،

- اعتبارا للروابط التاريخية وأواصر الأخوة والصداقة وعلاقات التعاون القائمة بين البلدين، ورغبة منهما في تنميتها وتدعيمها،

- وحرصا منهما على تنظيم العلاقات القنصلية وتوفير الحماية القنصلية لمواطني كل من البلدين في كل من إقليميهما،

- وتأكيدا منهما على أحكام اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أبريل سنة 1963،

#### فقد اتفقتا على ما يأتى :

الباب الأول تعاريف

#### المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات الواردة فيما يأتي المعاني المقابلة لها:

1 - الدولة المرسلة: الطرف المتعاقد الذي يعين الموظفين القنصليين حسب تعريفهم في هذه الاتفاقية،

2 - الدولة المستقبلة: الطرف المتعاقد الذي يباشر الموظفون القنصليون وظائفهم على إقليمه،

3 - المواطن: هو رعية إحدى الدولتين بما في ذلك الأشخاص الاعتبارية - وذلك بالقدر الذي تنطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية - الكائن مقرها على إقليم كل من الدولتين المؤسسة طبقا لقوانين إحدى الدولتين،

4 - البعثة القنصلية: هي كل قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية،

5 - رئيس البعثة القنصلية: هو الشخص الذي يتم تعيينه لإدارة البعثة القنصلية،

6 - الدائرة القنصلية: هي المنطقة المتفق عليها في الدولة المستقبلة من أجل أن تمارس البعثة القنصلية وظائفها في حدودها،

7 - الموظف القنصلي: هو كل شخص، بما في ذلك رئيس البعثة القنصلية، مكلّف بمباشرة الوظائف القنصلية بوصفه قنصلا عاما، أو قنصلا، أو قنصلا، أو ملحقا قنصليا.

# الباب الثاني إقامة العلاقات القنصلية وتسييرها

#### المادة 2

 1 - لا يمكن إقامة بعثة قنصلية في إقليم الدولة المستقبلة إلا بموافقة هذه الدولة،

2 - يحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرتها من طرف الدولة المرسلة ويخضع ذلك لموافقة الدولة المستقبلة،

3 - لا يمكن إدخال تغييرات لاحقة على مقر البعثة القنصلية أو درجتها أو دائرتها من طرف الدولة المرسلة إلا بعد موافقة الدولة المستقبلة،

4 - يجب الحصول على الموافقة الصريحة من الدولة المستقبلة في حالة فتح فرع قنصلي أو مكتب تابع لقنصلية عامة خارج مقرها.

#### المادة 3

1 - يتم تعيين رئيس البعثة القنصلية من طرف الدولة المرسلة بموجب براءة قنصلية (كتاب تفويض) تخول له ممارسة الوظائف القنصلية باسمها في إقليم الدولة المستقبلة. وتضمن هذه البراءة القنصلية (كتاب اعتماد قنصلي) اسم رئيس البعثة، وصفته، ودرجته، ومقر البعثة، ومنطقتها القنصلية،

2 - يتم قبول رئيس البعثة القنصلية والاعتراف به بموجب براءة اعتماد (كتاب اعتماد قنصلي) تسلم له وتسمح له بممارسة وظائفه القنصلية في الدولة المسقبلة طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في هذه الدولة،

3 - وفي انتظار تسليمه كتاب براءة الاعتماد (كتاب الاعتماد القنصلي)، يجوز الترخيص مؤقتا لرئيس البعثة القنصلية لممارسة مهامه. وفي هذه الحالية تطبق عليه الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

أما بالنسبة للموظفين القنصليين، عدا رئيس البعثة، فإن الدولة المستقبلة تسمح لهم بممارسة مهامهم بناء على قرار تعيينهم شريطة أن يتم إعلامها بذلك.

وفي حالة رفض أو سحب براءة الاعتماد (كتاب الاعتماد القنصلي) فإن الدولة المستقبلة غير ملزمة بتقديم تبريرات عن ذلك.

يشترط في الموظف القنصلي أن تكون له جنسية الدولة المرسلة دون جنسية الدولة المستقبلة، وألا يكون مقيما بإقليم هذه الأخيرة وألا يتعاطى هناك أي نشاط مأجور ماعدا وظائفه القنصلية.

8 - رئيس الفرع القنصلي: هو الموظف القنصلي المعتمد على جزء من الدائرة القنصلية من قبل رئيس البعثة القنصلية،

9 المستخدم القنصلي: هو كل شخص معين للقيام بالأعمال الإدارية أو الفنية للبعثة القنصلية،

10 - عضو في جماعة الخدم: هو كل شخص معيّن للخدمة المنزلية بالبعثة القنصلية،

11 - أعضاء البعثة القنصلية (المركز القنصلي): هم الأشخاص المذكورون في البنود 7 و 8 و 9 و 10 من هذه المادة،

12 - المسخدمون الفواص: هم الأشخاص الذين يقومون بخدمة أحد أعضاء البعثة القنصلية دون سواه،

13 - الأسرة: تشمل الزوج والأبناء والوالدين الذين هم في كفالة الموظف القنصلي والمقيمين معه،

14 - المباني القنصلية: هي المباني أو أجزاء المباني والأراضي التابعة لها أيا كان مالكها والمستعملة فقط لأغراض البعثة القنصلية أو فروعها دون سواها،

15 - المعفوظات القنصلية: هي الأوراق والوثائق والمستندات والمراسلات والكتب والأفلام والأشرطة المغناطيسية والسجلات التابعة للبعثة القنصلية وكذلك معدات الإبراق ومجموع الفهارس والخزائن المعدة لحماية المحفوظات القنصلية وحفظها،

16 - المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية: كل مراسلة تخص البعثة القنصلية والمتعلقة بممارسة وظائفها،

17 - سفينة الدولة المرسلة: كل باخرة مسجلة طبقا لتشريع الدولة المرسلة، بما في ذلك البواخر التي تملكها هذه الدولة باستثناء سفن الصيد البحري والبواخر الحربية،

18 - طائرة الدولة المرسلة: كل طائرة مسجلة طبقا لتشريع الدولة المرسلة، وحاملة لعلامات مميزة لها بما في ذلك الطائرات التي تملكها هذه الدولة باستثناء الطائرات الحربية.

# الباب الثالث الوظائف القنصلية

#### المادة 7

للموظفين القنصليين القيام بما يأتى:

- 1 حماية حقوق ومصالح الدولة المرسلة ومواطنيها ومساعدتهم في مساعيهم لدى سلطات الدولة المستقبلة،
- 2 تعزيز روابط التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والثقافي بين البلدين،
- 3 تطوير وتقوية علاقات الصداقة بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة،
- 4 تمثيل رعايا الدولة المرسلة، أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم المناسب أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة المستقبلة لطلب اتخاذ التدابير المؤقتة طبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا في حالة عدم استطاعتهم الدفاع عنها في الوقت المناسب بسبب غيابهم أو لأي سبب أخر وذلك مع مراعاة التقاليد والإجراءات المتبعة في الدولة المستقبلة،
- 5 التعرف بكل الوسائل المشروعة على الأحوال التجارية والاقتصادية والسياحية والاجتماعية والعلمية والثقافية والفنية وتطورها في الدولة المستقبلة وإرسال تقرير بذلك إلى سلطات الدولة المرسلة وإعطاء معلومات للأشخاص الذين يهمهم الأمر.

#### المادة 8

يمكن الموظفين القنصليين أثناء ممارسة وظائفهم الاتصال بالسلطات الآتية:

- أ) السلطات المحلية المختصة بدائرتهم القنصلية،
- ب) السلطات المركزية المختصة في الدولة المستقبلة وذلك بقدر ما تسمح به قوانين هذه الدولة ونظمها.

#### المادة 9

يحق للموظفين القنصليين بدائرتهم القنصلية القيام بما يأتى:

1 - تسجيل مواطنيهم وإحصائهم في حدود ما تسمح به تشريعات الدولة المستقبلة ولهم أن يطلبوا لهذا الغرض إعانة السلطات المختصة لهذه الدولة،

#### المادة 4

يتم إعلام وزارة الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزارة الشؤون الخارجية للجمهورية الإسلامية الموريتانية مسبقا بما يأتى:

- 1 تعيين أعضاء البعثة القنصلية ووصولهم بعد تعيينهم وخروجهم من البلاد بصورة نهائية أو انتهاء مهامهم، وكذلك بكل التغييرات الأخرى التي قد تطرأ على وضعيتهم أثناء مباشرة العمل بالبعثة القنصلية،
- 2 قدوم كل شخص من أسرة عضو البعثة القنصلية يعيش بمنزله ومغادرته نهائيا للبلاد، وبكل تغيير جديد يطرأ على تكوين هذه الأسرة،
- 3 قدوم جماعة الخدم ومغادر تهم البلد نهائيا،
   وانتهاء عملهم بهذه الصفة.

#### المادة 5

تحدد الدولة عدد أعضاء البعثة القنصلية حسب أهمية هذه البعثة ومتطلبات التطور العادي لنشاطاتها، غير أنه يمكن للدولة المستقبلة تحديد عدد أعضاء البعثة القنصلية في حدود ما تعتبره كافيا مع مراعاة الظروف المحيطة بالدائرة القنصلية وحاجيات البعثة القنصلية.

#### المادة 6

1 - يمكن رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة المستقبلة تعيين عضو أو أكثر من الموظفين الدبلوماسيين لممارسة المهام القنصلية في إطار البعثة، على أن يبلغ هذا التعيين إلى وزارة الشؤون الخارجية بالدولة المستقبلة،

2 - لا تمس ممارسة المهام القنصلية من طرف أعضاء البعثة الدبلوماسية على النحو المشار إليه في الفقصرة الأولى من هذه المادة، الامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها بصفتهم موظفين دبلوماسيين لهذه البعثة،

3 – إذا تعذر على رئيس البعثة القنصلية ممارسة مهامه أو ظل مركزه شاغرا، يمكن الدولة المرسلة تعيين شخص أخر يقوم بتسيير البعثة القنصلية بصورة مؤقتة ويتمتع هذا الشخص أثناء تأدية مهامه بنفس المعاملة الممنوحة لرئيس البعثة القنصلية، أو بالمعاملة التي كان يتمتع بها حتى وقت تعيينه إذا كان ذلك لصالحه، على أن يتم إخطار وزارة الشؤون الخارجية للدولة المستقبلة بذلك.

- 2 نشر الإعلانات الموجهة لمواطنيهم وإعلامهم بمختلف الأوامر والوثائق الصادرة عن سلطات الدولة المرسلة إذا كانت هذه الإعلانات والأوامر والوثائق تتعلق بمصلحة وطنية،
- 3 توفير أو إصدار أو تجديد أو تعديل الوثائق الآتية طبقا لقوانين الدولة المرسلة:
- أ) الجوازات وغيرها من وثائق السفر الخاصة بمواطنى الدولة المرسلة،
- ب) التأشيرات والوثائق المماثلة للأشخاص الراغبين في التوجه إلى الدولة المرسلة.
- 4 تبليغ الوثائق والعقود القضائية وغير القضائية الموجهة لمواطنيهم وتنفيذ الإنابات القضائية طبقا للاتفاقيات الثنائية المعمول بها بين البلدين في هذا المجال.

وفي غياب هذه الاتفاقيات، يتعين القيام بما ذكر وفقا لقوانين الدولة المستقبلة ونظمها.

- 5 تسجيل التصريحات والبلاغات والتصديق على الإمضاءات وإثبات صحتها أو التأشير على الوثائق الصادرة عن سلطات الدولة المرسلة أو الدولة المستقبلة وترجمتهما أو إثبات صحتها وتحصيل الرسوم إذا كانت تلك الرسوم والإجراءات مفروضة بمقتضى قوانين الدولة المرسلة ونظمها،
- 6 القيام بالأعمال التوثيقية ما لم تتعارض هذه
   الأعمال مع قوانين الدولة المستقبلة ونظمها:
- أ) تحرير العقود التي يرغب مواطنوهم
   في إبرامها وتنفيذها باستثناء العقود والوثائق
   المتعلقة بالأملاك العقارية الموجود بالدولة المستقبلة،
- ب) تحرير العقود التوثيقية أيا كانت جنسية أطرافها متى تعلقت هذه العقود بأملاك موجودة بالدولة المرسلة أو بأعمال سيتم إجراؤها بها أو إذا كانت هذه الأعمال ترمى إلى إحداث آثار قانونية فيها.
- 7 القيام بتحرير وإعادة تسجيل وتبليغ وثائق
   الحالة المدنية الخاصة بمواطنى الدولة المرسلة.

إبرام عقود الزواج وتسجيلها إذا كان الزوجان من مواطني الدولة المرسلة ويتم إعلام سلطات الدولة المستقبلة بذلك، وفقا لتشريعها.

إعادة تسجيل حالات الطلاق المتعلقة بمواطني الدولة المرسلة مع مراعاة قوانينها أو نظمها.

- 8 تنظيم أعمال الوصاية والولاية على فاقدي الأهلية من المواطنين في حدود تشريعات الدولة المستقبلة.
- 9 القيام بالإجراءات الضرورية بهدف تنظيم عمليات الاستفتاء والانتخابات لصالح مواطنيهم.

#### المادة 10

- 1 على السلطات المختصة بالدولة المستقبلة تبليغ البعثة القنصلية دون تأخير بكل إجراء يقضي بالحد من حرية أحد مواطنيها أو بحرمانه منها، مع بيان الأسباب التي أدت إلى ذلك، على أن يتم هذا التبليغ في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ اتخاد الإجراء، ويمكن تجاوز هذا الأجل في حالة وجود أسباب استثنائية لذلك، وفي كل الحالات لا يمكن أن يتعدى هذا الأجل مدة ثلاثين (30) يوما وعليها كذلك تبليغ كل خطاب بدون تأخير موجه إلى البعثة القنصلية من طرف الشخص محل الإجراء المذكور في هذه الفقرة وإعلامه بحقوقه المنصوص عليها في هذه الفقرة،
- 2 للموظفين القنصليين الحق في زيارة أي موقوف أو مسجون أو خاضع لأي نوع من أنواع الإيقاف من مواطنيهم والتحدث إليه ومراسلته واختيار ممثل قانوني له وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من يوم اتخاذ الإجراء،
- 3 تمارس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الشانية من هذه المادة وفقا لقوانين الدولة المستقبلة ونظمها.

#### المادة 11

- 1 إذا توفي مواطن للدولة المرسلة بإقليم الدولة الستقبلة فعلى السلطات المختصة لهذه الدولة أن تخطر بذلك البعثة القنصلية المعنية،
- 2 أ) إذا طلبت البعثة القنصلية التي تم إعلامها بوفاة أحد مواطنيها فعلى السلطات المختصة بالدولة المستقبلة أن تمدها، إذا سمح بذلك تشريعها بالمعلومات التي تستطيع جمعها قصد ضبط التركة وقائمة الورثة،
- ب) للبعثة القنصلية للدولة المرسلة أن تطلب من السلطات المختصة للدولة المستقبلة أن تتخذ بدون تأخير التدابير اللازمة لحفظ أموال التركة المخلفة بإقليم الدولة المستقبلة وإدارتها، ولها أن تكلف الموظف القنصلي بمتابعة هذه التدابير،

3 – إذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراءات تحفظية في غياب أي وارث أو نائب عنه يتم استدعاء موظف قنصلي للدولة المرسلة عند الاقتضاء من طرف سلطات الدولة المستقبلة لحضور عمليات وضع الأختام وإزالتها أو ضبط التركة،

4 – إذا آلت أموال التركة المنقولة منها والعقارية أو حصيلة بيعها، بعد إتمام الإجراءات المتعلقة بها بإقليم الدولة المستقبلة، إلى مستحق أو وارث أو موصى له من مواطني الدولة المرسلة غير مقيم بإقليم الدولة المستقبلة ولم يعين نائبا عنه، فإن الأموال المذكورة أو حصيلة بيعها تسلم للبعثة القنصلية للدولة المرسلة وفق الشروط الآتية:

- أ) ثبوت صفة المستحق أو الوارث أو الموصى له،
- ب) صدور الإذن إذا اقتضى الحال، من قبل السلطات المختصة بتسليم أموال التركة أو حصيلة بعها،
- ج) أداء أو ضمان جميع الديون المتعلقة بالتركة المعلن عنها في الأجل المقرر في تشريع الدولة المستقبلة،
  - د) أداء أو ضمان رسوم الميراث.

5 – إذا تواجد أحد مواطني الدولة المرسلة بصفة مؤقتة في إقليم الدولة المستقبلة وتوفي به، فإن الأمتعة الشخصية والمبالغ المالية المختلفة التي لم يطالب بها أي وارث حاضر تسلم بدون أي إجراء آخر بصفة مؤقتة إلى البعثة القنصلية للدولة المرسلة قصد حفظها أو إرسالها أو تحويلها، مع مراعاة ما للسلطات الإدارية أو القنصلية للدولة المستقبلة من حق حجزها لمصلحة القضاء.

#### المادة 12

إذا تواجدت سفينة الدولة المرسلة بأحد موانىء الدولة المستقبلة، يؤذن لربان السفينة وبحارتها بالاتصال برئيس البعثة القنصلية التي يوجد الميناء بدائرتها ولرئيس البعثة القنصلية أن يباشر بكل حرية وبدون تدخل سلطات الدولة المستقبلة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (13) من هذه الاتفاقية.

ولمباشرة هذه الاختصاصات يجوز لرئيس البعثة القنصلية بعد السماح للسفينة بالرسو واستكمال إجراءات السلطات المختصة في الميناء، الصعود إليها مصحوبا بعضو أو أكثر من البعثة القنصلية إذا اقتضى الأمر ذلك.

ويجوز لربان السفينة ولكل عضو من بحارتها أن يتوجهوا إلى البعثة القنصلية التي بدائرتها السفينة بعد حصولهم على رخصة مرور من طرف سلطات الدولة المستقبلة، وإذا رفضت هذه الأخيرة ذلك لأسباب ارتأتها، وجب عليها إخطار البعثة القنصلية المختصة فورا بذلك.

ويحق لرئيس البعثة القنصلية أن يطلب مساعدة سلطات الدولة المستقبلة في أية قضية تتعلق بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (13) من هذه الاتفاقية، ولا يجوز أن تمتنع هذه السلطات عن تقديم المساعدة المطلوبة إلا لأسباب وجبهة.

#### المادة 13

مع عدم الإخلال بتشريعات الدولة المستقبلة ووفقا لما تسمح به قوانين ونظم الدولة المرسلة، يحق للموظفين القنصليين مباشرة الاختصاصات الآتية:

1 - تلقي كل التبليغات وإصدار وتصديق كل الوثائق التي يقتضيها تشريع الدولة المرسلة بشأن تسجيل سفنها وشطب هذا التسجيل وتسليم وثائق الملاحة الخاصة بها، وتسجيل أي تغيير يطرأ على ملكيتها وكل رهن عقاري يقع عليها،

2 - الاستماع إلى الربان والبحارة والاطلاع على أوراق السفينة وتلقي البلاغات المتعلقة بمراحل سفرها أو توجهها، وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لدخولها وخروجها،

3 – مرافقة الربان والبحارة إلى سلطات الدولة المستقبلة وتقديم كل المساعدات لهم بما في ذلك مساعدتهم أمام المحاكم عند الاقتضاء،

4 - تولي الفصل في النزاعات مهما كان نوعها بين الربان والضباط والبحارة بما فيها النزاعات المتعلقة بالأجرة وتنفيذ عقد العمل وذلك مع عدم الإخلال باختصاصات السلطات القضائية للدولة المستقبلة المذكورة في المادة (14) من هذه الاتفاقية ولهم بنفس الشروط ممارسة الاختصاصات المسندة إليهم من طرف الدولة المرسلة فيما يتعلق بالاستخدام والركوب والطرد ونزول البحارة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ النظام واحترام قواعد الانضباط على متن السفينة،

5 – اتخاذ الإجراءات الكفيلة باحترام تشريع الدولة المرسلة في مجال الملاحة،

6 - ترحيل الربان والبحارة وإدخالهم المستشفى عند الحاحة،

7 - ضبط وحصر وحفظ ممتلكات البحارة والركاب من مواطني الدولة المرسلة الذين قد يتوفون على متن سفينة هذه الدولة قبل وصولها إلى الميناء.

#### المادة 14

1 - لا يجوز لسلطات الدولة المستقبلة أن تتدخل
 في أية قضية تهم الإدارة الداخلية للسفينة أو في أية
 قضية أخرى تحدث على متنها إلا في الحالتين الأتيتين :

- أ) موافقة رئيس البعثة أو بطلب من ربان
   السفنة،
- ب) المحافظة على الهدوء والنظام العام أو الصحة والأمن العام، ولردع الاضطراب الذي قد يحدث على ظهر السفينة.
- 2 لا يجوز لسلطات الدولة المستقبلة أن تباشر أي إجراء بشأن الجرائم المرتكبة على متن السفينة إلا في إحدى الحالات الآتية:
- أ) أن تكون قد مست بالهدوء والسكينة العامة أو بأمن الميناء أو خالفت القوانين الوطنية المتعلقة بالصحة العامة أو بحماية الأرواح البشرية بالبحر أو بدخول وإقامة الأجانب أو بالجمارك أو بحماية البيئة البحرية وغيرها من إجراءات المراقبة،
- ب) أن تكون قد ارتكبت من قبل أو على أشخاص من غير البحارة أو مواطنين للدولة المستقبلة،
- ج) أن تكون الجريمة المرتكبة معاقبا عليها بالسجن حسب تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين.
- 3 إذا عـزمت سلطات الدولـة المستقبلـة على مباشرة أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة متعلق بإيقاف أو سماع أي شخص أو حجـز أمـوال أو إجـراء تحقيق رسمي على متن السفينة، وجب عليها أن تخطر فورا الموظف القنصلي بذلك حتى يستطيع حضور هذه الإجراءات على أن يبين في الإخطار الوقت المحدد لذلك، وإذا لم يحضر الموظف القنصلي أو من يمثله، يتم اتخاذ يحضر الموظف القنصلي أو من يمثله، يتم اتخاذ الإجراءات المذكورة في غيابه، وتتبع نفس الطريقة في حالة ما إذا كان الربان أو أعضاء الطاقم مطالبين بالإدلاء بتصريحات لدى المحاكم أو الإدارات المحلية.

وفي حالة التلبس بجناية أو جنحة، تخطر سلطات الدولة المستقبلة الموظف القنصلي بالإجراءات التي اتخذتها بهذا الشأن.

4 - لا تنطبق أحكام هذه المادة على الإجراءات الإدارية العادية التي تمارسها سلطات الدولة المستقبلة فيما يخص الجمارك والصحة ودخول الأجانب ومراقبة الشهادات الدولية المتعلقة بالأمن.

#### المادة 15

1 - أ) إذا غرقت سفينة تابعة للدولة المرسلة أو ارتظمت بساحل الدولة المستقبلة، فعلى السلطات المختصة بهذه الدولة أن تعلم في أقرب وقت ممكن البعثة القنصلية التي وقع الحادث بدائرتها.

وعلى هذه السلطات اتخاذ كل التدابير اللازمة لإنقاذ السفينة أو الأشخاص والحمولة وغيرها من الأموال الموجودة بها أو لمنع وردع كل نهب أو اضطراب قد يقع على متن السفينة.

وإذا شكلت هذه السفينة خطرا على الميناء أو على الملاحة في المياه الإقليمية للدولة المستقبلة، يمكن للسلطات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لاجتناب الأضرار التى قد تتسبب فيها هذه السفينة.

- ب) يسمح لرئيس البعثة القنصلية، بوصفه نائبا عن المجهز، أن يتخذ وفقا لمقتضيات التشريع الوطني التدابير التي يتخذها المجهز لو كان حاضرا فيما يتعلق بمصير السفينة، ولا يجوز له ذلك إذا كان الربان موكلا بصفة خاصة من قبل المجهز لاتخاذ ما ذكر من إجراءات، أو تولى المعنيون بالأمر من مالكي السفينة أو مالكي حمولتها أو مجهزيها أو مؤمنيها أو نوابهم الموجودين بالمكان والحاملين لتوكيل كفيل بضمان كافة المصالح بدون استثناء دفع المصاريف التي ترتبت على ذلك أو قدموا ضمانا بالوفاء بها،
- ج) لا تدفع إلى سلطات الدولة المستقبلة أية حقوق أو ضرائب بالنسبة للأشياء المنقولة على السفينة الغارقة أو المرتطمة أو التي هي جزء منها، إلا إذا كانت قد أنـزلت قصد الاستعمال أو الاستهلاك بإقليمها، أو طال بقاؤها في السفينة في حدود ما يسمح به تشريع الدولة المستقبلة.

إذا غرقت سفينة تحمل علما غير علم الدولة المستقبلة وكانت الأشياء التي تشكل جزءا منها أو من حمولتها قد وجدت بساحل الدولة المستقبلة

أو بالقرب منه أو جلبت إلى أحد موانئها، فيؤذن لرئيس البعثة القنصلية الذي وجدت أو جلبت تلك الأشياء بدائرته بوصفه نائبا عن مالكها، اتخاذ التدابير المتعلقة بحفظها أو توجيهها كما لو كان المالك نفسه، وذلك طبقا للتشريع المعمول به في الدولة المستقبلة وذلك بعد توفر الشروط الآتية:

- أن تكون الأشياء جزءا من سفينة الدولة المرسلة
   أو ملكا لمواطنى هذه الدولة،
- ب) أن يتعذر على مالك الأشياء أو نائبه أو المؤمن أو الربان اتخاذ هذه التدابير،
  - ج) أن يسمح بذلك قانون دولة العلم.

#### المادة 16

1 - مع مراعاة قوانين ونظم الدولة المستقبلة، فإن للموظفين القنصليين مباشرة حق الرقابة والتفتيش المقرر بقوانين ونظم الدولة المرسلة على الطائرات المسجلة بهذه الدولة، وكذلك أطقمها ولهم أيضا مساعدتهم،

2 – إذا حصل لطائرة مسجلة بالدولة المرسلة حادث على إقليم الدولة المستقلة، وجب على السلطات المختصة بهذه الدولة أن تعلم بذلك بدون تأخير البعثة القنصلية الأقرب للمكان الذى وقع فيه الحادث.

#### المادة 17

لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الطائرات الحربية.

#### المادة 18

يباشر الموظفون القنصليون علاوة على الوظائف المحددة بهذه الاتفاقية، كل وظيفة قنصلية أخرى تعترف الدولة المستقبلة، بملاءمتها لصفتهم، ويمكن أن يترتب عن تلك الأعمال المنجزة تحصيل الحقوق والرسوم وفقا لأحكام المادتين 9 و26 من هذه الاتفاقية.

# الباب الرابع الحصانات والامتيازات

#### المادة 19

للدولة المرسلة الحق في أن تتملك أو تنتفع أو تحصور أو تصغل الأراضي والمباني وأجازاء المباني وملحقاتها اللازمة لمقر البعثة القنصلية

أو كمسكن لأعضاء البعثة وذلك وفقا لتشريعات ونظم الدولة المستقبلة، وعلى هذه الدولة مساعدة الدولة المرسلة في الحصول على ذلك إذا لزم الأمر.

#### المادة 20

المباني القنصلية وأثاثها أو أمتعة البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنة ضد أي شكل من أشكال الاستيلاء ولو لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة.

وإذا كان نزع الملكية ضروريا لتلك الأغراض، فيجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالأعمال القنصلية ولدفع تعويض فوري ومناسب وفعال للدولة المرسلة.

#### المادة 21

لا يجوز انتهاك حرمة مقر ومباني البعثة القنصلية، كما لا يجوز لموظفي الدولة المستقبلة دخولها إلا بعد موافقة رئيس البعثة القنصلية أو من يمثله في هذا الشأن أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة المرسلة.

تعتبر الموافقة متوفرة في حالة حدوث حريق أو غيره من الحوادث التي تستوجب تدخلا سريعا من سلطات الدولة المستقبلة التي عليها اتخاذ كافة التدابير المناسبة للحيلولة دون تعرض المباني القنصلية للضرر ولمنع كل ما من شأنه أن يمس بسلامة وكرامة البعثة القنصلية.

#### المادة 22

يمكن لرؤساء البعثات القنصلية أن يضعوا على السياج الخارجي للبناية القنصلية وكذلك على مقر إقامتهم شعار الدولة المرسلة يشار فيه باللغة العربية إلى البعثة القنصلية ولهم أيضا الحق في رفع علم الدولة المرسلة على البناية القنصلية وعلى مقر إقامة رئيس البعثة القنصلية.

ويمكن أيضا لرؤساء البعثات القنصلية خلال قيامهم بمهامهم، وضع راية الدولة المرسلة على وسائل النقل الرسمية التي يستعملونها لهذا الغرض.

يسهر كل طرف متعاقد على احترام وحماية أعلام وشعارات ورايات الدولة المرسلة.

#### المادة 23

لمحفوظات البعثة القنصلية ووثائقها ودفاترها الأخرى، الحرمة في كل زمان ومكان، ولا يجوز لسلطات الدولة المستقبلة الاطلاع عليها مهما كان السبب.

#### المادة 24

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بالمناطق التي يحظر أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، تضمن الدولة المستقبلة حرية التنقل والمرور في حدود الدائرة القنصلية لجميع أعضاء البعثة القنصلية.

#### المادة 25

1 - تسمح وتضمن الدولة المستقبلة للبعثة القنصلية حرية الاتصال للأغراض الرسمية ويجوز للبعثة المبعثة القنصلية عند الاتصال بحكومتها أو بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية الأخرى لدولتها، أينما وجدت، أن تستعمل جميع وسائل الاتصالات المناسبة بما فيها حاملو الحقيبة الدبلوماسية أو القنصلية والبرقيات العادية والرمزية.

غير أنه، لا يجوز للبعثة القنصلية إقامة أو استعمال جهاز إرسال لاسلكي إلا بموافقة الدولة المستقبلة،

2 – لا تنتهك حرمة المراسلات البرسمية للبعثة القنصلية،

3 – لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية، غير أنّه إذا كانت للسلطات المختصة للدولة المستقبلة أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على أشياء أخرى غير المراسلات الرسمية والوثائق والأدوات، المشار إليها بالفقرة الرابعة من هذه المادة، فلها أن تطلب من ممثل البعثة القنصلية فتح الحقيبة في حضورها، وإذا رفضت سلطات الدولة المرسلة تلبية هذا الطلب تعاد الحقيبة إلى مصدرها،

4 - يجب أن تكون الطرود المكونة للحقيبة القنصلية حاملة لعلامات خارجية واضحة تدل على طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي هذه الطرود إلا على المراسلات الرسمية والوثائق أو الأدوات المعدة للاستعمال الرسمى،

5 - على حامل البريد القنصلي أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تثبت صفته وتبيّن عدد الطرود المكونة للحقيبة القنصلية ولا يجوز أن يكون حامل الحقيبة

القنصلية مواطنا للدولة المستقبلة ولا مقيما بها بصفة دائمة. يتمتع حامل الحقيبة القنصلية أثناء مباشرة وظيفته بحماية الدولة المستقبلة وبالحصانة، ولا يمكن إخضاعه لأي نوع من أنواع الإيقاف أو القبض،

6 - يجوز للدولة المرسلة ولبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية لغرض خاص أن تعين حاملي حقائب خاصين، تطبق بشأنهم أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، مع مراعاة أن الحصانات المبينة فيها تنتهي عندما يسلم حامل الحقيبة القنصلية التي بعهدته إلى المرسل إليه،

7 - يجوز أن يعهد بالحقائب القنصلية إلى قائد طائرة أو ربان سفينة للدولة المرسلة دون أن يعتبر حامل حقيبة قنصلية على أن يزود بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود المؤلفة منها الحقيبة.

يجوز للبعثة القنصلية بعد الاتفاق مع السلطات المختصة في الدولة المستقبلة أن ترسل أحد موظفيها ليسلم أو يتسلم الحقيبة القنصلية مباشرة من قائد الطائرة أو السفينة.

#### المادة 26

للبعثة القنصلية أن تحصل في إقليم الدولة المستقبلة على الرسوم التي تفرضها تشريعات الدولة المرسلة عن أداء الخدمات القنصلية.

المبالغ الماليّة المحصّلة المشار إليها في الفقرة أعلاه، معفاة من أية ضريبة أو رسم في الدولة المستقبلة.

#### المادة 27

تعامل الدولة المستقبلة الموظفين القنصليين بما يستحقونه من احترام تفرضه صفتهم وتتخذ جميع الإجراءات المناسبة لمنع كل مساس بذواتهم وبحرامتهم.

#### المادة 28

1 - لا يجوز إلقاء القبض على الموظفين القنصليين أو اعتقالهم أو حبسهم إلا في حالة ارتكابهم لجريمة معاقب عليها بالسجن لمدة خمس (5) سنوات على الأقل حسب تشريع الدولة المستقبلة، وبناء على قرار من السلطة المقتائية المختصة،

2 - باستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادّة، فإنه لا يجوز سجن الموظفين القنصليين ولا الحد من حريتهم الشخصية بأي طريقة أخرى إلا تنفيذا لحكم قضائى نهائى،

3 – استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادّة، يجب على الموظف القنصلي الذي يكون محل متابعة جزائية أن يمثل أمام السلطة المختصة، على أن تتم هذه المتابعة بمراعاة المكانة الرسمية للموظف القنصلي واجتناب كل ما من شأنه تعطيل سير الوظيفة القنصلية قدر الإمكان، وإذا اقتضت الضرورة التحفظ على الموظف القنصلي، فيجب مباشرة الإجراءات القضائية ضده في أقرب وقت.

#### المادة 29

في حالة إيقاف موظف قنصلي أو حبسه احتياطيا أو متابعته جزائيا، فعلى سلطات الدولة المستقبلة أن تبلغ بذلك حالا البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي يتبعها هذا الموظف، مع مراعاة أحكام المادة 28 من هذه الاتفاقية.

#### المادة 30

1 - لا تجوز محاكمة الموظفين والمستخدمين القنصليين أمام السلطات القضائية والإدارية للدولة المستقبلة عن الأعمال التي يقومون بها في نطاق مباشرتهم لوظائفهم القنصلية،

2 - لا تسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على الدعاوى المدنية:

أ) الناتجة عن إبرام عقد موقع من طرف موظف أو مستخدم قنصلي لم يبرمه صراحة أو ضمنا بوصفه نائبا عن الدولة المرسلة،

ب) الدعوى المقامة من طرف الغير ضد موظف أو مستخدم قنصلي من أجل الضرر الناتج عن خطأ شخصى تسبب فيه بالدولة المستقبلة.

#### اللدة 31

1 - يجوز استدعاء أعضاء البعثة القنصلية لأداء الشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية، وإذا استنع موظف قنصلي عن أداء الشهادة، فلا تطبق عليه أية وسيلة جبرية ولا أية عقوبة أخرى، ولا يجوز للمستخدمين القنصليين وخدم البعثة القنصلية فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذه المادة، أن يمتنعوا عن أداء الشهادة،

2 - يتعين على السلطة التي تطلب أداء الشهادة اجتناب مضايقة الموظف القنصلي أثناء قيامه بوظيفته ولها أن تتلقى شهادته بمقر سكناه أو بمقر البعثة القنصلية أو أن تقبل منه تقريرا كتابيا كلما أمكن ذلك،

3 - لا يلزم أعضاء البعثة القنصلية بأداء شهادة تتصل مباشرة بأعمال وظائفهم ولا بتقديم مراسلات أو وثائق رسمية تتعلق بها، ولهم حق الامتناع عن أداء الشهادة بصفتهم خبراء في القانون الوطنى للدولة المرسلة.

6 ربيع الثاني عام 1436 هـ 27 يناير سنة 2015 م

#### المادة 32

1 - يجوز للدولة المرسلة أن تتنازل بالنسبة لأحد أعضاء البعثة القنصلية عن الامتيازات والحصانات المقررة في هذه الاتفاقية،

2 - يجب أن يكون التنازل صريحا أو يبلغ كتابيا إلى الدولة المستقبلة،

3 – إذا أقام موظف أو مستخدم قنصلي دعوى في موضوع يكون فيه متمتعا بالحصانة القضائية عملا بأحكام المادة (30) من هذه الاتفاقية، فلا يقبل منه التمسك بالحصانة القضائية في كل دعوى اعتراضية مرتبطة مباشرة بالدعوى الأصلية،

4 – التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة لدعوى مدنية أو إدارية لا يؤدي إلى التنازل عن هذه الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم التي تستلزم تنازلا مستقلا.

#### المادة 33

1 - يعفى الموظفون والمستخدمون القنصليون وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم من كل الواجبات المقررة بقوانين ونظم الدولة المستقبلة الخاصة بتسجيل الأجانب وإقامتهم،

2 - لا تسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادّة على المستخدم القنصلي الذي لا يعمل بصفة دائمة لحساب الدولة المرسلة أو يمارس بالدولة المستقبلة نشاطا خاصا قصد الربح ولا على أفراد أسرته.

#### المادة 34

1 - يعفى أعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤدونها لفائدة الدولة المرسلة من الواجبات التي تفرضها قوانين ونظم الدولة المستقبلة المتعلقة باستخدام اليد العاملة الأجنبية وخاصة ما يتعلق منها برخصة العمل،

2 - يعفى الخدم الخواص لدى الموظفين أو المستخدمين القنصليين من الواجبات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة في حالة عدم مباشرتهم بالدولة المستقبلة لأي عمل أخر قصد الربح.

#### المادة 35

- 1 مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادّة، يعفى موظفو البعثة القنصلية فيما يتعلق بالخدمات التي يقدمونها للدولة المرسلة من أحكام قوانين ونظم الضمان الاجتماعي المعمول بها في الدولة المستقبلة، وكذا أفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم،
- 2 يتمتع الخدم الخاصون الذين هم في خدمة أعضاء البعثة القنصلية دون سواهم، بالإعفاء المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، شريطة:
- ألا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة وليس لهم بها مقر دائم،
- ب) أن يكونوا خاضعين لقوانين ونظم الضمان الاجتماعي المعمول بها في الدولة المرسلة أو دولة أخرى.
- 3 يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصا لا يسري عليهم الإعفاء المشار إلى في الفقرة الثانية من هذه المادة، أن يؤدوا الالتزامات التي تفرضها أحكام قانون الضمان الاجتماعي في الدولة المستقبلة على أصحاب العمل،
- 4 لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه بالفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة ما دامت هذه الدولة تسمح بذلك.

#### المادة 36

- 1 يعفى الموظفون والمستخدمون القنصليون وكذلك أفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم من كل الضرائب والرسوم الشخصية والعينية سواء كانت وطنية أو جهوية أو بلدية باستثناء:
- أ) الضرائب غير المباشرة التي تندمج عادة
   في ثمن البضائع والخدمات،
- ب) الرسوم والضرائب المستحقة على الأملاك العقارية الخاصة الموجودة في إقليم الدولة المستقبلة،
- ج) ضرائب ورسوم التركات ونقل الملكية التي تفرضها تشريعات الدولة المستقبلة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادّة 38 من هذه الاتفاقية،

- د) الرسوم والضرائب المحصلة مقابل أداء خدمات خاصة،
- هـ) الرسوم والضرائب على المداخيل الشخصية بما في ذلك أرباح رأس المال التي أصلها بالدولة المستقبلة، وكذلك الرسوم على رأس المال المقتطعة من الاستثمارات الواقعة بالمؤسسة التجارية والمالية الموجودة بالدولة المستقبلة،
- و) الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن العقارى والدمغة أو الطابع.
- 2 يعفى الخدم الخاصون من الرسوم والضرائب
   على الأجور التى يتقاضونها من الدولة المرسلة.
- 3 يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصا تخضع مرتباتهم أو أجورهم لضريبة الدخل في الدولة المستقبلة أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ونظم هذه الدولة على أصحاب الأعمال فيما يتعلق بتحصيل ضريبة الدخل.

#### المادة 37

- 1 تسمح الدولة المستقبلة، مع مراعاة القوانين والنظم التي تتبعها بإدخال الأشياء الآتية مع إعفاء من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى، ما عدا مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة:
- أ) الأشياء المعدة للاستعمال السرسمي
   للبعثة القنصلية،
- ب) الأشياء المعدة للاستعمال الشخصي للموظف القنصلي ولأعضاء أسرته ممن يعيشون في كنفه بما فيها الأثاث المعد لإقامته، ولا يجوز أن تتجاوز المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال مباشرة من طرف المعنيين بالأمر.
- 2 يتمتع المستخدمون القنصليون بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها بالبند (ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة فيما يتعلق بالأشياء المستوردة بمناسبة التحاقهم لأول مرة بمناصبهم،
- 3 يعفى الموظفون القنصليون وأعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التى يصطحبونها معهم، ولا يجوز

إخضاعها للتفتيش إلا إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأنها تشتمل على أشياء غير التي ورد ذكرها في البند "ب" من الفقرة الأولى من هذه المادة أو على أشياء محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين ونظم الدولة المستقبلة أو تخضع لقوانين الحجر الصحي بها.

ولا يجوز إجراء هذا التفتيش إلا بحضور الموظف القنصلي أو صاحب الشأن من أسرته.

#### المادة 38

إذا توفي أحد أعضاء البعثة القنصلية أو عضو من أسرته، فإن الدولة المستقبلة تلتزم بالآتى :

أ) السماح بتصدير الأملاك المنقولة للمتوفى
 باستثناء تلك المنقولات المكتسبة بالدولة المستقبلة
 والتى يكون تصديرها ممنوعا زمن الوفاة،

ب) عدم تحصيل رسم التركة أو نقل الملكية، سواء كانت رسوما وطنية أو جهوية أو بلدية على أملاك منقولة لم توجد بالدولة المستقبلة إلا نتيجة لوجود الهالك بها، بوصف عضوا من أعضاء البعثة القنصلية، أو فرد من أسرته.

#### المادة 39

مع عدم المساس بالمزايا والحصانات المقررة في هذه الاتفاقية، يجب على الأشخاص الذين يتمتعون بها أن يحترموا قوانين ونظم الدولة المستقبلة، لا سيما قانون المرور، وعليهم كذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

#### المادة 40

على أعضاء البعثة القنصلية أن يقوموا بجميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ونظم الدولة المستقبلة في مجال التأمين على المسؤولية المدنية المترتبة عن استعمال أية وسيلة نقل.

#### المادة 41

1 - مع مراعاة أحكام البند السابع من المادة الأولى من هذه الاتفاقية، لا يتمتع أعضاء البعثة القنصلية الذين هم من رعايا الدولة المستقبلة أو لهم إقامة دائمة فيها أو من رعايا دولة أخرى ويباشرون نشاطا خاصا بقصد الربح بهذه الدولة وكذا أفراد أسرهم بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الباب،

2 - كما لا يتمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المشار إليها أعلاه، أفراد أسرة عضو من أعضاء البعثة القنصلية إذا كانوا من مواطني الدولة المستقبلة أو دولة أخرى أو مقيمين دائمين بالدولة المستقبلة،

3 - وتمارس الدولة المستقبلة على هؤلاء الأشخاص سلطاتها بما لا يعيق سير وظائف البعثة القنصلية.

### الباب الخامس أحكام ختامية

#### المادة 42

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على إقليم كل من الدولتين المتعاقدتين، ويستمر العمل بالنسبة للمسائل التي لم تتناولها هذه الاتفاقية صراحة بالأحكام الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أبريل سنة 1963.

#### المادة 43

الخلافات التي قد تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية تتم تسويتها بين الدولتين بالطرق الدبلوماسية.

#### المادة 44

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين.

وتدخل حيّز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تبادل وثيقتي التصديق وتظل سارية المفعول لمدة غير محددة، ويمكن تعديلها باتفاق الدولتين المتعاقدتين.

ويجوز لكل من الدولتين المتعاقدتين إلغاؤها، على أن يكون الإلغاء نافذا بعد ستة (6) أشهر من تاريخ إشعار الدولة المتعاقدة الأخرى بذلك.

حررت هذه الاتفاقية في نواكشوط، بتاريخ 16 مارس سنة 2006 الموافق 16 صفرعام 1427 في نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عبد القادر مساهل الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بسم الله أعليه ولد احمد كاتب الدولة المكلف باتحاد المغرب العربي

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 14–387 مؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 2014.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-48 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

## يرسم ماياتى:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الاتصال، باب رقمه 37-20 وعنوانه "الإدارة المركزية - اقتناء حقوق البث لمباريات كأس أمم إفريقيا وبطولة العالم لكرة اليد 2015 ".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مليار وأربعمائة وثمانية ملايين دينار (1.408.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

الملة 3: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مليار وأربعمائة وثمانية ملايين دينار (م. 1.408.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 37–02 " الإدارة المركزية – اقتناء حقوق البث لمباريات كأس أمم إفريقيا وبطولة العالم لكرة اليد 2015".

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014.

#### عبد العزين بوتفليقة

\*

مرسوم تنفيذي رقم 14-388 مؤرِّخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 الموافق 28 المسادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-37 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ماياتى:

المحادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قصدره ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الرابع – المديرية العامة للضرائب وفي الباب رقم 34–03 " المديرية العامة للضرائب اللوازم ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الرابع – المديرية العامة للضرائب وفي الباب رقم 34–02 " المديرية العامة للضرائب – الأدوات والأثاث ".

المدة 3: يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 دبسمبر سنة 2014.

#### عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14–389 مؤرِّخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المسؤرخ في 28 جمادى الشانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-40 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ستة وتسعون مليونا وثلاثمائة وستة وعشرون ألف دينار (96.326.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الباب رقم 36–03 "إعانة لمحميات الصيد ومراكز تربية طيور الصيد والحظائر الوطنية ".

المسلاة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره سنة وتسعون مليونا وثلاثمائة وسنة وعشرون ألف دينار (96.326.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينسشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

# الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	القرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
150.000	الإدارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01 - 32
150.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير الممالح	
6.046.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 01
6.946.000	الإدارة المركزية – الألبسة	01 - 34 $05 - 34$
89.000 7.035.000	، بوداره المركزية — 12 تبسه	03 – 34
7.053.000		
	القسم السادس	
	إعانات التسيين	
3.161.000	إعانات لمراكز التكوين والإرشاد الفلاحي	34 – 36
80.000.000	إعانة للمحافظة السامية لتنمية السهوب	71 – 36
83.161.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	الإدارة المركنزيــة – نفــقـات تسيير مكاتب تمثيل هيئـة الأمم المتــحــدة	03 - 37
2.200.000	للتغذية والفلاحة وهيئة مكافحة الجراد الصحراوي بالمنطقة الغربية	
2.200.000	 مجموع القسم السابع	
92.546.000	مجموع العنوان الثالث	
92.546.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.780.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الألبسة	15 – 34
3.780.000	ع - و وي	
3.780.000	مجموع العنوان الثالث	
3.780.000	مجموع الفرع الجزئى الثانى	
96.326.000	مجموع الفرع الأول	
96.326.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

## مرسوم تنفيذي رقم 15-07 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1436 الموافق 12 يناير سنة 2015، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزيرالأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-216 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الطاقة والمناجم ويحدد مهامها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذى يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-18 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وسيرها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-242 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم وسيرها.

المادة 17 من المرسوم المادة 17 من المرسوم المتنفيذي رقم 90–188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تكلف المفتشية العامة، تحت سلطة الوزير، بتنفيذ التدابير اللازمة لتقييم نشاطات قطاع الصناعة والمناجم ومراقبتها.

#### المادة 3: تكلف المفتشية العامة بالمهام الأتية:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بصلاحيات وزير الصناعة والمناجم،
- التأكد من تنفيذ قرارات وتوجيهات وزير الصناعة والمناجم ومتابعتها،
- التأكد من حسن سير الهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية،
- السهر على الحفاظ على الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف هياكل الإدارة المركزية وغير الممركزة للإدارة والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية وعلى استعمالها العقلاني،
- إجراء التقييم الدائم لهياكل الإدارة المركزية وغير الممركزة والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية واقتراح التعديلات اللازمة،
- التأكد من احترام المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية لبنود دفتر الشروط، لا سيما فيما يخص تبعات الخدمة العمومية،
- المساهمة في تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية، لا سيما تلك المتعلقة بالأمن الصناعي وحماية المناجم والمحاجر وحماية البيئة،
- التأكد من احترام المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع لقواعد الأمن في المناجم،
  - متابعة تطور الوضع الاجتماعي للقطاع،
- القيام، بواسطة عمليات التفتيش لحساب الإدارة المركزية، بتزويد بنك المعطيات بالمعلومات التي لها علاقة بمهامها،
- تنشيط برامج التفتيش وتنسيقها، بالاتصال مع الهيئات المعنية.

الملدة 4: تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش والتقييم والمراقبة تعده وتعرضه على الوزير ليوافق عليه.

ويمكنها، زيادة على ذلك، القيام بكل عمل تصوري أو بكل مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة والتدخل بصفة فجائية بطلب من الوزير للقيام بأي مهمة تحقيق تكون ضرورية بسبب وضعية خاصة.

الملدة 5: تتوج كل مهمة تفتيش وتقييم ومراقبة بتقرير يعده المفتش العام ويرسله إلى الوزير.

ويجب على المفتشية العامة الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها ومتابعتها والاطلاع عليها.

المادة 6: يدير المفتشية العامة مفتش عام ويساعده ثمانية (8) مفتشين يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة وتقييم الهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية.

المادة 7: ينشط المفتش العام نشاطات أعضاء المفتشية العامة وينسقها ويمارس عليهم السلطة السلّمية.

ويفوض إلى المفتش العام الذي يعد تقريرا سنويا عن النشاط، الإمضاء من الوزير في حدود صلاحياته.

الملدة 8: يؤهل المفتشون للحصول على جميع المعلومات والوثائق التي يرونها ضرورية للقيام بمهامهم وطلبها ويجب عليهم حيازة تكليف بمهمة للقيام دذلك.

الملدة 9: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-18 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011، المعدل، وكذا الأحكام المخالفة المتعلقة بالمناجم والمتضمنة في المرسوم التنفيذي رقم 96-216 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمذكورين أعلاه.

المادة 10: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1436 الموافق 12 بنابر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-08 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1436 الموافق 14 ينايس سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-08 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 ينايس سنة 2006 الذي يحدد تنظيم الإرشاد والمؤهلات المهنية للمرشدين وقواعد ممارسة عملية الإرشاد في الموانئ.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 182 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-08 المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 الذي يحدد تنظيم الإرشاد والمؤهلات المهنية للمرشدين وقواعد ممارسة عملية الإرشاد في الموانئ،
  - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 06-18 المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 الذي يحدد تنظيم الإرشاد والمؤهلات المهنية للمرشدين وقواعد ممارسة عملية الإرشاد في الموانئ.

الملدة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 11 من المرسوم المتنفيذي رقم 06-18 المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1426 المعوافق 9 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

" المادة 11: تـوكل مـمارسـة عـمـليـة الإرشـاد ............... بدون تغيير )..................

- حيازة شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تفوق حمولتها الإجمالية 5000 طنة، أو شهادة القوات البحرية معترف بمعادلتها من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ. ويمكن حائزي شهادة ربان ثان على متن السفن التي تفوق حمولتها الإجمالية 5000 طنة، أن يترشحوا عند الضرورة، لممارسة وظيفة مرشد،

- ممارسة وظائف ربان خلال أربعة وعشرين (24) شهرا على الأقل، أو ربان ثان خلال ثمانية وأربعين (48) شهرا على الأقل على متن السفن التي تقوم بالملاحة المحدودة أو غير المحدودة، أو عشر (10) سنوات في قيادة السفن التابعة للقوات البحرية والتي يعادل طولها ستين (60) مترا أو يفوقه،

- متابعة تدريب بنجاح بصفة مرشح مرشد مدته اثنا عشر (12) شهرا على الأقل لربان وستة وثلاثون (36) شهرا على الأقل لربان ثان، تحت قيادة مرشد رئيس محطة الإرشاد التابعة للميناء المعني أو مدرب معين لهذا الغرض، وفقا لكيفيات تحدد بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ ".

الملدة 3: تعدّل وتتمم أحكام المادة 13 من المرسوم المتنفيذي رقم 06-18 المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1426 المعوافق 9 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتى:

"المادة 13: يجب على صاحب الطلب أن يقدم طلب الاعتماد وتقوم هيئته المستخدمة بإيداعه لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ مرفقا بالوثائق الآت. ة:

تغییر)	–(بدون
تغيير)	(بدون

- نسخة مطابقة للأصل لشهادة كفاءة ربان أو ربان أو شهادة معادلة،

- شهادة عمل تثبت أربعة وعشرين (24) شهرا خبرة مهنية على الأقل بصفة ربان، أو ثمانية وأربعين (48) شهرا على الأقل بصفة ربان ثان، على متن السفن التي تقوم بالملاحة المحدودة أو غير المحدودة، أو عشر (10) سنوات في قيادة السفن التابعة للقوات البحرية التي يعادل طولها ستين (60) مترا أو يفوقه،

.....( الباقي بدون تغيير).....

الملاة 4: تستبدل عبارة "الوزير المكلف بالبحرية التجارية" في كل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 – 08 المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه، بعبارة "الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ".

الله 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1436 الموافق 14 يناير سنة 2015.

عبد المالك سلال

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1436 الموافق 19 يناير سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1436 الموافق 19 يناير سنة 2015 تنهى مهام السيدة نسيمة زهوان، بصفتها نائبة مدير للمعطيات الإحصائية بوزارة التربية الوطنية، لتكليفها بوظيفة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1436 الموافق 19 يناير سنة 2015، يتضمن تعيين مفتشة بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1436 الموافق 19 يناير سنة 2015 تعين السيدة نسيمة زهوان، مفتشة بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرَّخ في 16 صفر عام 1436 الموافق 9 ديسمبر سنة 2014، يحدُّد مدونة العمليات المولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المطية.

إنّ وزيرالدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلّق بالبلدية، لا سيّما المادتان 172 و212 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلّق بالولاية، لا سيّما المادتان 154 و177 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان الاجتماعي للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره،

# يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

الملدة 2: تحدّد قائمة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار ضمن المدونة الملحقة بهذا القرار.

لللدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 صفر عام 1436 الموافق 9 ديسمبر سنة 2014.

الطيب بلعين

#### الملحق

مدونة العمليات المولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المطية

#### 1 - البنايات والتجهيزات الإدارية:

- \* إقامات الضيوف للولاية،
  - \* مقر البلدية،
- \* الملحقات الإدارية للبلدية،
- \* تجهيزات إدارية لمصالح البلدية،
- \* البنايات والتجهيزات الإدارية الأخرى.

#### 2 - الشبكات المتلفة:

- \* التطهير،
- \* المياه الصالحة للشرب،
- \* صيانة الفقرات الخاصة بالجنوب،
  - \* الكهرباء،
- \* شبكات التكنولوجيات الجديدة،
  - \* الشبكات الأخرى.

#### 3 – الطرق:

- \* الطرقات البلدية،
- \* فك العزلة (المسالك)،
  - \* إزاحة الرمال،
    - \* ممرات علوية،
- \* أشغال الطرق الأخرى.

#### 4 - التهيئة والتجهيزات المضرية:

- \* الإنارة العمومية،
- \* إشارات الطرق (العمومية والأفقية)،
  - \* الساحات العمومية،
  - \* المساحات الخضراء،
- \* الأشغال المتعلقة بتحضير موسم الاصطياف،
  - \* رفع النفايات المنزلية،
    - \* العتاد الحضرى،
      - \* العتاد والآلات،
- \* أشغال التهيئة والتجهيزات الحضرية الأخرى.

# وزارة المالية

قرار مؤرخ في 8 ذي المجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى التعليمة رقم 20 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1984 والمتعلقة بتنظيم وسير اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن،

# يقرر ما يأتى:

المسلاة الأولى: يعدل الجدول المسنكور في المسادة الأولى من القرار المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

#### 5 - المنشآت الاقتصادية:

- \* الأسواق البلدية،
- \* مساحات العروض والأوزان العمومية،
  - \* مذابح البلدية والمسالخ،
  - \* المواقف وأماكن التوقف،
    - \* المحاشر البلدية،
      - \* مسمكات،
    - \* فضاءات الإشهار،
  - \* محطة المسافرين للبلدية،
  - \* منشأت اقتصادية أخرى.

#### 6 – المنشآت الجوارية:

- \* الملاعب البلدية،
- \* المسابح الجوارية،
- \* المراحيض العمومية،
- \* الفضاءات الترفيهية،
- \* الفضائات الثقافية (إنجاز وتهيئة المنشآت

#### الثقافية والمكتبات وقاعات المطالعة)،

- \* دور الحضانة وحدائق الأطفال،
  - \* المطاعم المدرسية،

\* مساحات اللعب،

- \* مكتب الصحة البلدى،
- \* المساجد والمدارس القرآنية (تهيئة)،
  - \* المقابر (تسييج وتهيئة)،
    - \* المفارغ العمومية،
  - \* المنشآت الجوارية الأخرى.

# 7 - الدراسات وبسرامج الإعلام الآلي (عصسرنة الخدمة العمومية المطلية):

- \* دراسات المشاريع،
- \* برامج الإعلام الآلي للتسيير،
- \* دراسات وبرامج الإعلام الآلي الأخرى.

	بظفين	عدد المو			
الإدارة	ممثلق	لوظفين	اللجان الأسلاك ممثّلوا		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الأعضاء الدائمون الإضافيون		<u> </u>	, S-,,
		ر)ر	(بدون تغییہ		اللجنة الأولى
4	4	4	4	مفتشو المالية	اللجنة الثانية
		يير)	الباقي بدون تغ		

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014.

محمد جلاب

قـرار مـؤرِّخ في 26 ذي الصجـة عـام 1435 المـوافق 20 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشفال.

بموجب قرار مورّخ في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار المورخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، المعدل، كما يأتى:

".....(بدون تغییر حتی)

- السيدة عائشة بوعلام والسيد مالك شيرارد، مصفلا وزير السكن والعمران والمدينة، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا، خلفا للسيدين عيسى أعمر بلحاج وعبد الحميد بلعباس.

قـرار مـؤرِّخ في 26 ذي الصجـة عـام 1435 المـوافق 20 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم.

بسموجب قسرار مسؤرخ في 26 ذي الحجسة عام 1435 السموافق 20 أكتوبر سنة 2014، يعدل التقسرار السمورخ في 18 ربيع الثناني عام 1432 السموافق 23 مارس سنة 2011 والسمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، المعدل، كما يأتى:

".....(بدون تغییر حتی)

- السيد يوسف بودوان، ممثل وزير السكن والعمران والمدينة، عضوا أساسيا، خلفا للسيد محمد زوخ.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

قــرار مــؤرِّخ في 26 ذي الصجـة عــام 1435 المـوافق 20 أكتـوبـر سنـة 2014، يـعدل الـقرار المـؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014 يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011، والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، المعدل، كما يأتى:

".....(بدون تغییر حتی)

- السيدان يزيد بوزرورة وزهير حجيج، ممثلا وزير الموارد المائية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا خلفا للسيدين مراد كبيشي ويزيد بوزرورة.

- الأنسة عائشة عيش، ممثلة وزير الأشغال العمومية، عضوة أساسية، خلفا للسيد مصطفى بن صافى.

.....(الباقي بدون تغيير)......".

# وزارة النقل

قـرار وزاري مـشـتـرك مـؤرخ في 4 صفر عـام 1436 الموافق 27 نـوفـمـبـر سنـة 2014، يـعدل الـقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شعبان عام 1431 الموافق 9 غـشت سـنـة 2010 الـذي يـحدد تـعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات الصفظ أو الصيانة أو الضدمات بعنوان معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والبحث.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين

وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المعوافق 15 المعورخ في 15 رمضان عام 1415 المعوافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شعبان عام 1431 الموافق 9 غشت سنة 2010 الذي

يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والبحث،

#### يقررون مايأتي:

المادة الأولى عن تعدل أحكام المادة الأولى من السقرار الوزاري المشترك المورخ في 28 شعبان عام 1431 الموافق 9 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 77–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد منلصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والبحث، كما هو مبين في الجدول الآتى:

•	- 11		عمل	بيعة عقد اا	اد حسب ط		
نیف	التصنيف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		(2.4.() (.)
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	مناصب الشغل
348	7	3	_	-	_	3	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	12	-	-	-	12	عون وقاية من المستوى الأول
288	5	3	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الثالث
240	3	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الثاني
200	1	11	-	-	3	8	عامل مهني من المستوى الأول
240	3	1	-	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الثاني
п		32	_	_	3	29	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزير المالية وزير النقل محمد جلاب عمار غول

# وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1436 الموافق 14 ديسمبر سنة 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.

إن وزير التجارة،

ووزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1414 الموافق 10 مايو سنة 1994 والمتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90–266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،

# يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434

الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.

الملدة 2: تحدد مدة ضمان السلع الجديدة المقتناة بمقابل أو مجانا، حسب طبيعة السلعة، كما هو مبين في القوائم الملحقة بهذا القرار.

الملاة 3: مدة ضمان السلع المقتناة بمقابل أو مجانا غير المحددة في القوائم الملحقة بهذا القرار هي تلك المعمول بها في المهنة أو النشاط، على أن تقل عن ستة (6) أشهر.

الملدة 4: يجب أن ترفق كل سلعة مضمونة بشهادة الضمان وحسب طبيعتها، بدليل الاستعمال.

يجب أن تبين شهادة الضمان:

- مدة الضمان،
- تاريخ سريان الضمان.

الملدة 5: عندما يقوم المتدخل بإصلاح أو استبدال السلعة، يجب أن توقف مدة الضمان ويسري مفعولها بعد إعادة السلعة إلى حالتها الطبيعية.

الملدة 6: في حالة إعادة بيع سلعة مضمونة، يستفيد المقتني الجديد من مدة الضمان المتبقية وبنفس المزايا المرتبطة بها.

يلزم المتدخل بتدوين هذا التحويل في شهادة الضمان.

المادة 7: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1414 الموافق 10 مايو سنة 1994 والمتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90–266 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

الملدة 8: تدخل أحكام هذا القرار حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملدة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1436 الموافق 14 ديسمبر سنة 2014.

وزير التجارة وزير الصناعة والمناجم عمارة بن يونس عبد السلام بوشوارب

# الملحق الأول مدة ضمان السلع الكهرومنزلية والكهربائية والإلكترونية

مدة الضمان (شهر)	السلع
24	– أجهزة الطبخ
24	<ul><li>– أفران مدمجة</li></ul>
12	- أفران مصغرة موضوعة
24	– لوحات الطهي
12	- أجهزة الطبخ (كهربائية وبالضغط وبالبخار وشواية)
12	- أفران الطهي بالغاز (طابونات،)
24	– میکرویف
24	- أجهزة التبريد والتجميد والتجميد المكثف
24	<ul><li>أجهزة غسل الأواني</li></ul>
24	- آلات وأجهزة للغسل والتنظيف والعصر والتجفيف
24	– أجهزة التلفاز
12	- محيطيات ومستقبلات التلفاز (مموج ومفكك الشفرة،)
12	- كل أنواع قارئي من صنف ( أقراص مضغوطة، )
6	- كل أنواع قارئي من صنف ( آمبي 3 و آمبي 4، )
24	– أجهزة تسخين الأماكن
24	– أجهزة تسخين الماء
24	- أجهزة تكييف الهواء و/أو استخلاصه ( مكيف الهواء و مستخرجة الهواء، )
24	– مكواة
24	- مكانس كهربائية و منظفات آلية
12	– ألات العجيـن
12	- روبوتات منزلية أحادية الوظيفة (مفرمة وخلاط ومضرب،)
24	- روبوتات منزلية متعددة الوظائف
24	- ألات تحضير القهوة
12	– غلایات قهوة کهربائیة
12	- غلايات شاي كهربائية
12	– غلايات كهربائية
12	– محمصات الخبــز
12	– لوازم الساعات
18	- ألات الخياطة والغزل والأجهزة المماثلة
12	- أجهزة التقاط الصور و كاميرات الفيديو
12	- أدوات كهربائية محمولة

# الملحق 2 مدة ضمان سلع الإعلام الآلي والمكتبية

مدة الضمان (شهر)	السلع
12	<ul> <li>أجهزة التسجيل واستنساخ الصورة</li></ul>
12	- أجهزة تسجيل الصوت ونقله
12	- أجهزة إعلام آلي مكتبية
12	- أجهزة إعلام آلي محمولة
12	- أجهزة العرض السمعي البصري
12	- محيطيات ولوازم إعلام آلي (العاكس والفأرة وكاميرا ويب،)
12	- طابعات بالإبرة أو بالحبر
12	– طابعات بالليزر
12	- طابعات متعددة الوظائف
12	- الناسخات
12	- تجهيزات الحفظ للإعلام الآلي (قرص صلب،)
12	– أجهزة الفاكس
12	- لوحات لمسية

# الملحق 3 مدة ضمان سلع العناية

مدة الضمان (شهر)	السلع
12	– أجهزة الحلاقة (محلقة كهربائية، )
12	- أجهزة النتف والتجميل النسائية
12	- أجهزة العناية بالشعر (مجفف ومملس ومشط كهربائي،)

# الملحق 4 مدة ضمان السلع الهاتفية

مدة الضمان (شهر)	السلع
12	- هواتف نقالة بشاشة أسود وأبيض
12	<ul> <li>– هواتف نقالة متعددة الوسائط و/أوهواتف ذكية</li> </ul>
12	- هواتف ( ثابتة و لاسلكية )

# الملحق 5 مدة ضمان التجهيزات والآلات

مدة الضمان (شهر)	السلع
12	- مضخات کهربائية
12	– مولدات كهربائية
12	- محولات و/ أو مثبتات الكهرباء
12	- بطاريات وحاشدات (باستثناء الحاشدات التي لا تشحن )
12	- أجهزة الوزن و القياس
12	- أجهزة ولوازم التصليحات الصغيرة (مصقلة ومكشطة وثقابة ومنجرة ألية)
12	- أجهزة إنذار وأجهزة مراقبة بالفيديو و هاتف داخلي
12	- أجهزة الحماية من الحرائق ومكافحتها
12	– لوازم الحدائق
12	- اَلات موسيقية

# الملحق 6 مدة ضمان اللعب

مدة الضمان (شهر)	السلع
12	– ألعاب كهربائية ذات بطاريات تفوق  24 فولط
6	- ألعاب كهربائية ذات بطاريات أقل من 24 فولط
6	- درجات وتجهيزات الحماية للأطفال
12	- درجات وتجهيزات الحماية للكبار
6	– ألواح وزلاجات ذات دواليب للأطفال
6	– ألعاب موجهة للأطفال الأقل من 36 شهرا
6	- أرجوحات معلقة و حلقات و الأرجوحات المتوازية
12	- وحدات ألعاب فيديو وملحقاتها

# الملحق 7 مدة ضمان سلع مختلفة

مدة الضمان (شهر)	السلع
24	- سفن للترفيه و الصيد أو أي وسيلة ترفيه بحرية أخرى
24	- أجهزة الترفيه والتسلية والرياضة
12	- أجهزة قياس الضغط الشرياني
12	- أجهزة قياس السكر في الدم

# وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1435 الموافق 13 يوليو سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1432 الموافق 27 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1435 الموافق 13 يوليو سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1432 الموافق 27 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية، كما يأتي:

" ..... (بدون تغییر حتی)

- حفيظة لعمش، ممثلة الوزيرة المكلفة بالبيئة،

.....(الباقي بدون تغيير) ......".

قرار مؤرِّخ في 6 مصرم عام 1436 الصوافق 30 اكتوبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرِّخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الصوافق 12 أبريل سنة 2012 والمتضمَّن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بحوجب قدرار مؤرّخ في 6 محرّم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يعدّل القرار المؤرّخ في 20 جحمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، كما يأتى:

".....(بدون تغییر حتی)

2 - ليندة حازم، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية: نائبة للرئيس،

7 - صارة كمش، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية
 (المديرية العامة للمحاسبة): عضوة دائمة،

.....(الباقى بدون تغيير).....

# وزارة الموارد المائية

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 23 أكتوبر سنة 2014 ، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 الذي يحدّد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع و كذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها.

إن وزير الموارد المائية،

ووزير الصّحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير التجارة،

ووزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 27 جـمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يـولـيـو سنة 2004 والمتعلّق باستغلال المياه المعدنية الطّبيعية ومياه المنبع وحمايتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 الذي يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها، المعدل،

## يقررون ما يأتى:

الملاة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تتمم أحكام القرار المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه، بمادة 6 مكرر، تحرر كما يأتى:

"المادة 6 مكرر - من أجل تصنيف مياه المنبع كمياه معدنية طبيعية، فإنه يجب القيام بتحاليل سنوية موافقة لمراحل ارتفاع المياه (أبريل - مايو) وانخفاض المياه (سبتمبر - أكتوبر) بهدف مراقبة استقرار تركيب المياه، خلال السنوات الثلاث الأولى المتتالية للاستغلال، مع الأخذ بعين الاعتبار عدة متغيرات من +/- 15% بالنظر إلى التحاليل المرجعية.

فى كل الحالات، يجب أن تتوافق القيم مع مميزات نوعية المياه المعدنية الطبيعية المحددة في الملحق".

> الملدة 3: تعدل أحكام المادة 10 من القرار المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

> "المادة 10: زيادة على الأحكام....يجب أن تتضمن الإشارات الآتية:

- .....(بدون تغییر).....

- إذا كان المنتوج يحتوى على أكثر من 1,5 مغ/ل من الفلورور يجب وضع الإشارة" هذا المنتوج لا يناسب الرضع والأطفال الأقل من سبع (7) سنوات من أجل استهلاك منتظم."

المادة 4: تعدل أحكام الملاحق الأول والتاني والشالث بالقرار المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق بهذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 23 أكتوبر سنة 2014.

وزير الصحة والسكان	زير الموارد المائية
وإصلاح المستشفيات	حسین نسیب
عبد المالك بوضياف	
وزير الصناعة والمناجم	وزير التجارة
عبد السلام بوشوارب	عمارة بن يونس

# الملحق الأوك مميزات نوعية المياه المعدنية الطبيعية

أولا: يجب ألا يتجاون تركين المواد المذكورة أدناه النِّسب الآتية :

–
-زرنیخ
– باريوم
–
–
–
–
–
–
–
– منغنیز
–
–
–
– نتریت
– سیلنیوم

ثانيا: يجب ألا تتواجد الملوثات الأتية في التركيز الأعلى للحد من الكشف الكمي لطرق التحاليل الرسمية أو المعترف بها على المستوى الدولي المستعملة في تحليلاتهم:

(بدون تغییر)	–
(بدون تغییر)	–

# الملحق الثاني مميزات نوعية مياه المنبع

التركيز	الوحدة	الميزات
		1 . المعيّزات الذوقية : (بدون تغيير)
		2. الغصائص الفيزيائية - الكيميائية المرتبطة
		<b>بالتركيبة الطبيعية للماء :</b> (بدون تغيير)
		ر. ون تغییر)

# الملحق الثاني (تابع)

التركيز	الوحدة	المميزات
500 كحد أقصى	مغ/ل (CI)	– الكلورور
400 كحد أقصى	مغ/ل من (SO <sub>4</sub> )	– السولفات
200 كحد أقصى	مغ/ل (Ca)	– الكالسيوم
150 كحد أقصى	مغ/ل (Mg)	- المغنزيوم
200 كحد أقصى	مغ/ل (Na)	- الصوديوم
20 كحد أقصى	مغ/ل (K)	- البوتاسيوم
0,2 كحد أقصى	مـغ/ل	- الألمنيوم الإجمالي
3 كحد أقصى	مغ/ل من الأكسجين	– القابلية للأكسدة ببرمنغنات البوتاسيوم
2,000 كحد أقصىي	مغ/ل	– بقايا جافة بعد التجفيف في 180°م
		3 . المميِّزات الخاصة بالمواد غير المرغوب فيها :
50 كحد أقصى	$NO_3$ مغ/ل من	– النترات
0,1 كحد أقصى	$\mathrm{NO}_2$ مغ/ل من	- النتريت
0,5 كحد أقصى	$\mathrm{NH_4}$ مغ/ل من	– أمونيوم
2 كحد أقصى	۔ مغ/ل م <i>ن</i> F	- الفليور
0,3 كحد أقصى	ء مغ/ل من (Fe)	– الحديد
0,5 كحد أقصى	مغ/ل من (Mn)	– المنغنيز
1,5 كحد أقصى	۔ مغ/ل من (Cu)	– النحاس
5 كحد أقصى	مغ/ل من (Zn)	–الزنك
0,05 كحد أقصى	مغ/ل من (Ag)	- الفضية
		4 . المميِّزات الخاصة بالمواد السامة :
10 كحد أقصىي	μ غرام /ل م <i>ن</i> (As)	- زرنیخ - زرنیخ
5 كحد أقصى	μ غرام /ل م <i>ن</i> (Cd)	– كادميوم
50 كحد أقصى	μ غرام /ل من (Cn)	– السيانور
50 كحد أقصى	μ غرام /ل من (Cr)	– الكروم الإجمالي
1 كحد أقصى	μ غرام /ل من (Hg) د د د ۱ / ۱ من (R)	- الزئبق 
10 كحد أقصى 10	μ غرام /ل من (Pb) به خدام /ل من (So)	- الرصاص - السلنيوم
10 كحد أقصىي	μ غرام /ل من (Se)	- السلديوم - هيدرو كربور معطر متعدد الأطوار (HPA)
0,1	μ غرام /ل	هيدرو شربور شعط متعدد «تصور (١١٠٠٠) * لمجموع الست (6) مواد الآتية :
0,1	3, 1 3 1	(الباقي بدون تغيير)

### الملحق الثالث

ألا تتعدى القيم المذكورة في المادة 2 على التوالي ما يأتي :	<b>مند الانبثاق</b> : يجب
تغيير)	(بدون،
ساعة في أقار – أقار أو خليط أقار جيلاتين باعتبار قصوى. <b>ارورات</b> : يجب ألا يتجاوز الاحتوائي الإجمالي بدرجة 4°م أكثر أو أقل من 1°م	5 مل بـ 37°م  في 24 ،
<b>ارورات</b> : يجب ألا يتجاوز الاحتوائي الإجمالي بدرجة 4°م أكثر أو أقل من 1°م	بعد التعبئة في الق
	خلال فترة 12 ساعة هذه.
ي بدون تغيير)	(الباقي

# قسرار مسؤرَّخ في 25 مسمسرَّم عسام 1436 المسوافيق 18 نوفمبر سنة 2014، يحدُّد قائمة المنشآت وهياكل الري الواجب إخضاعها للمراقبة التقنية.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذى يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 11-394 المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 السذي يحدّد قواعد المراقبة التقنية لمنشآت وهياكل الري،

## يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-394 المؤرّخ في 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار قائمة المنشآت وهياكل الري الواجب إخضاعها للمراقبة التقنية.

الملدة 2: تتمثل المنشآت وهياكل الري الواجب إخضاعها للمراقبة التقنية فيما يأتى:

1 - منشآت حشد وتحويل الموارد المائية لجميع الاستعمالات، وتتضمّن:

- الحواجز المائية،
- منشأت مأخذ الوادي،
- منشأت استغلال حقول جلب المياه الجوفية،
- أنظمة تحويل المياه عبر القنوات و/أو الأروقة.

2 - تتمثل المنشآت وهياكل التزويد بالمياه الصالحة للشرب فيما يأتى :

- محطات المعالجة،
- أبراج المياه والخزانات،
  - محطات ضخ المياه،
- قنوات ربط المياه وشبكات التوزيع.
- 3 تتمثل المنشآت وهياكل التطهير فيما يأتى:
- شبكات جمع ونقل المياه القذرة ومياه الأمطار،
  - محطات رفع المياه القذرة،

- محطات تصفية المياه القذرة،
- هيكل حماية المناطق المعرضة للفيضانات.
- 4 تتضمن تهيئات الرى الفلاحي، حسب الحالة:
  - محطات ضخ المياه،
  - خزانات وأحواض الضبط،
  - شبكات جلب المياه وتوزيعها،
  - شبكات التطهير وصرف المياه.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 محرّم عام 1436 الموافق 18 نوفمبر سنة 2014.

#### حسین نسیب

قسرار مسؤرِّخ في 25 مسمرَّم عسام 1436 المسوافق 18 نوفمبر سنة 2014، يحدُّد تشكيلة وكيفيات سير اللجنة المتقنية المنصبة لدى المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-96 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1429 الموافق 15 مارس سنة 2008 الني يحدّد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 6 محرّم عام 1431 الموافق 23 ديسمبر سنة 2009 والمتضمّن تشكيلة المجلس الوطنى الاستشارى للموارد المائية،

## يقرر ما يأتى:

المصلاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 13 من الصرسوم التّنفيذيّ رقم 08–96 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1429 الموافق 15 مارس سنة 2008 والمذكور

أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة وكيفيات سير اللجنة التقنية المنصبة لدى المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتدعى في صلب النص "اللجنة".

الملدة 2: تتضمن اللجنة التي يرأسها الأمين العام لوزارة الموارد المائية أو ممثله:

- مدير الدراسات وتهيئات الرى،
  - مدير حشد الموارد المائية،
- مدير التزويد بالمياه الصالحة للشرب،
  - مدير التطهير وحماية البيئة،
    - مدير الري الفلاحي،
- المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية.

المادة 3: تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها.

المادة 4: تدرس اللجنة الوثائق المتعلقة بالمسائل المسجلة في جدول أعمالها، لا سيما مشاريع الآراء الممنوحة من طرف المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية بموجب ملفات تخضع لدراسته، في إطار المهام المخولة لها.

المادة 5: يتم تدوين مشاريع الآراء والوثائق الأخرى الموافق عليها من طرف اللجنة في محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالموارد المائية.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 محرّم عام 1436 الموافق 18 نوفمبر سنة 2014.

#### حسین نسیب

# وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 19 ذي القعدة عام 1435 الموافق 14 سبتمبر سنة 2014، يحدُّد كيفيات فحص دراسات الفطر والمصادقة عليها.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-198 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحمائة البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-144 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدّد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المعدل والمتمّم،

# يقرران ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها.

الملاة 2: تعد دراسات الخطر على حساب صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات معتمدة، حسب الكيفيات المحددة في المادة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 06–198 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملاة 3: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالبيئة لجنة وزارية مشتركة تتولى فحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والمصادقة عليها، وتدعى في صلب النص "اللجنة الوزارية المشتركة" وتتشكّل من ممثلي الوزير المكلّف بالحماية المدنية والوزير المكلّف بالبيئة.

الملدة 4: تنشأ على مستوى كل ولاية، لجنة تكلّف بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والمصادقة عليها، وتدعى في صلب النص "اللجنة الولائية" وتتشكل من ممثلي المديريتين الولائيتين للحماية المدنية والبيئة.

الملدة 5: يعين أعضاء اللجان، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من:

- الوزير المكلّف بالبيئة، بالنسبة للجنة الوزارية المشتركة،

- الوالي المختص إقليميا بالنسبة للجنة الولائية. ويتم استخلافهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 6: يمكن اللجان الاستعانة بكل مؤسسة أو إدارة أو خبير، يمكنهم المساعدة في أشغالها، نظرا لكفاء تهم.

**المادة 7:** تضمن المصالح المكلّفة بالبيئة أمانات اللجان.

الملدة 8: تعد اللجان نظامها الداخلي الذي يحدّ كيفيات سيرها. وتتم الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوزارية المشتركة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالداخلية والوزير المكلّف بالبيئة.

تتم الموافقة على النظام الداخلي للجنة الولائية بموجب قرار من الوالى المختص إقليميا.

الملدة 9: يجب أن تودع دراسة الخطر من طرف صاحب المشروع لدى السوالي المختص إقليميا في ثماني (8) نسخ.

الملدة 10: يرسل الوالي المختص إقليميا دراسة الخطر في مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام إلى كل من:

- اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى،

- اللجنة الولائية بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية.

الملدة 11: تفحص اللجان دراسات الخطر، طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-198 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006

والمذكور أعلاه، ويمكنها أن تطلب من أصحاب المشاريع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، في مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ إخطارهم من طرف الوالي.

المادة 12: يمنح صحاحب المشروع مهلة خمسة عشر (15) يوما لتقديم كل دراسة تكميلية مطلوبة منه.

يـؤجــل فحص در اســة الخطـر، إذا تـم تجـاوز هـذا الأحـل.

الملدة 13: تجتمع اللجنة، عند إتمام فحص دراسة الخطر، من أجل الموافقة عليها.

يجب أن يقيد في محضر أشغال اللجنة رأي كل عضو فيها.

المادة 14: تعد أمانة اللجنة مقرر الموافقة على دراسة الخطر، في حالة ما إذا كانت هذه الدراسة مطابقة.

أما في حالة ما إذا كانت دراسة الخطر غير مطابقة، تعد أمانة اللجنة مقرّر رفضها.

الملدة 15: يتم التوقيع على مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها الخاصة بالمؤسسة من الفئة الأولى، من طرف الوزير المكلّف بالداخلية والوزير المكلّف بالداخلية.

يتم التوقيع على مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها الخاص بالمؤسسة من الفئة الثانية من طرف الوالى المختص إقليميا.

الملدة 16: يرسل مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها الخاصة بالمؤسسة من الفئة الأولى إلى الوالي المختص إقليميا.

الملاة 17: يقوم الوالي المختص إقليميا، بتبليغ المقرر المذكور في المادة 16 أعلاه، إلى صاحب مشروع المؤسسة المعنية.

الملدة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1435 الموافق 14 سيتمبر سنة 2014.

وزير الدولة، وزيرة التهيئة وزيرة البيئة والبيئة والجماعات الملية العمرانية والبيئة الطيب بلعين دليلة بوجمعة

# وزارة الرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014، يحدد تصنيف المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجية الرياضة بعين البنيان وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الوزيرالأول،

ووزير المالية،

ووزير الرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90-183 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجية الرياضة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-00 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية، والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-243 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الرياضة،

## يقررون ما يأتى:

المعادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من السمرسوم السرئاسي رقم 07-307 المورخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجية الرياضة بعين البنيان وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

الملدة 2: يصنف المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجية الرياضة بعين البنيان في الصنف ب، القسم 1.

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية لساغلي المناصب العليا التابعة للمعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجية الرياضة بعين البنيان وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة	شروط الالتحاق	التصنيف				1511	المؤسسة
التعيين	بالداميي	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	العمومية
مرسوم	-	597	٦	1	·Ĺ	المدير	
قرار مشترك بين الوزير والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي	- أستاذ مساعد قسم أ أو أستاذ مساعد قسم بعلى الأقل مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مستشار رئيسي في الرياضة، على الأقل مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مستشار الرياضة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م-1	1	<b>)</b> .	مدير فرعي للشؤون البيداغوجية	المعهد الوطني العالي في العلوم وتكنولوجية الرياضة بعين البنيان

72. (	شروط الالتحاق	التصنيف				المنامب	المؤسسة ا
طريقة التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي أو مقتصد رئيسي أو مقتصد رئيسي على الأقل مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف أو مقتصد يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م-1	1	).	مدير فرعي للإدارة والمالية	المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم
مقرر من مدير المعهد	- أستاذ مساعد قسم ب مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف مستشار رئيسي في الرياضة على الأقل مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف مستشار الرياضة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م-2	1	),	رئيس قسم	العنوم الرياضة بعين البنيان (تابع)

المادة 4: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالى رئيس مصلحة وكذا شروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة	شروط الالتحاق	الزيادة	المستوى	المنصب	المؤسسة العمومية
التعيين	بالمنصب	الاستدلالية	السلّمي	العالي	
مقرر من مدير المعهد	- ملحق رئيسي للإدارة أو نائب مقتصد رئيسي مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - ملحق إدارة أو نائب مقتصد، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس مصلحة	المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم و تكنولوجية الرياضة بعين البنيان

الملدة 5: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادتين 3 و4 أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة أُعلاه إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالى المشغول.

الملدة 6: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالى رئيس مصلحة، من الزيادة الاستدلالية المحددة في المادة 4 أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 2008.

الملاة 7: يجب أن ينتمى الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 8: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

محمد تهمى

اللدة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزير المالية وزير الرياضة محمد جلاب